بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض الطهارة** غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والفروض في مسح الراس مقدار الناصية
لما روي المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضى ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن**
الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه وتسمية الله في الابتدا والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضي ان
ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدا بما بدا الله بذكره وبالميامن **والمعاني** الناقضة

للوضوء كلما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقي ان ملا
الفم والنوم مضطجعا ومتكيا او مستندا الى شئ لو ازيل عنه
لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود **وفرض** الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن **وسنة** الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضى نحو الصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ظفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقا الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس **وسن** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين وعند الاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء **والطهارة** من الاحداث جايزة بماء السماء
والابودية والعيون والانهار والبحار ولا يجوز
الطهارة بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق والزردج

Scanned by CamScanner

وماء الورد ويجوز التطهير بما خالطه شيء طاهر فغيّر احد
اوصافه كماء المدّ والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء [illegible] اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء
به قليلا كان او كثيرا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء من النجاسة فقال لا يبولنّ احدكم في الماء الدايم ولا
يغتسلنّ به من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسنّ يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثرا لانها لا تستقرّ مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرّك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه

والوضوء

وامّا الماء

والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي والشعر الميتة وعظمها
وقرنها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره فان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
وان مات فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء
وان انتفخ الحيوان فيها او تفسّخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء
الوسط يحتسب به فان كان البير معينا لا ينزح ووجب نزح ما
فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد
بن الحسن رحمه الله انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة
وان وجد في البير فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم
تنتفخ ولم تتفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت وتفسخت اعاد
صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد ليس عليهما اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في
البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايتهما بدأ اجزاه

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم
رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في
آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد والا يتيمم
وتصلي صلاتين

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم الصحيح في
المصر اذا حضر جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة تيمم وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة تفوته الصلوة تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوته جمعة توضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت
فخشي ان توضأ فاته الوقت تيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس على
المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء
طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجبة للوضوء
اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتدؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدء من رؤس الاصابع من الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين
فصاعدا من اولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وهو للام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد او ولد
الابن ولبنات الابن مع بنت الصلب للاخوات من الاب مع
الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام ويسقط الجدات
بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام
باربعة الولد وولد الابن والاب والجد واذا استكمل البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
للاب والام الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن العصبة واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهو الاخوة
ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب
واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام والاب
وابن الابن والاخوة للاب والاخ يقاسمون مع اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات

يتفرد

ينفرد ذكورهم بالميراث دون اخواتهم واذا لم يكن للميت
عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم اقرب عصبة
المولى الحجب ويحجب الام عن الثلث الى السدس باخوين والفاضل
عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين اذا ترك بنتا وبنات ابن وبني
ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن فاخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت
للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس والباقي
بينهما والمشركة ان يترك المرأة زوجا وامّا وجدة واخوة
من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس
ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام الرد
والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بسهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين

او ما اكتسبه في حال ردته في واذا غرق جماعة او سقط عليهم
حائط فلم يعلم من مات منهم اولا قال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان ولو تفرقت
في شخصين ورث احدهما مع الاخر وورث بهما ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات
وترك حملا وولدا ووقف ماله حتى يضع امراته حملها
في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان ينقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن
ويحجب الجد امه ولا يرث ام اب الام شيئا وكل جدة يجب
امها بسهم ذوو الارحام واذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة
واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن
ادلى بهم واولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات

ثم ولد

ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات
والعمات واذا استوى ولدان في درجة فاولاهم من ادلى
بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد
الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهام ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة سواه وموالي الموالاة يرث واذا ترك
المولى ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف
رح للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب حساب
الفرائض اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف
وما بقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي
او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع
ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي كان ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس
فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
ولا تعول الى اكثر من ذلك واذا كان مع الربع ثلث او
سدس فاصلها من اثني عشر تعول الى ثلثة عشر

وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مخرج الثمن ثلثان او
سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما خرج صحت منه المسئلة كامرأة واخوين
للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم
عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها
تصح المسئلة وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق
عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع
سهم وللاخوة ثلثة سهم لا ينقسم على عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم
سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد
اجزئ احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في
اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاجزاء اعني
الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزأك عن الاخر فان كان احد العددين يوافق الاخر ضربت وفق

احدهما

احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربعة نسوة
واخت وستة اعمام والستة يوافق الاربعة بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث فاذا لم ينقسم التركة حتى مات احد
الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول تنقسم على عدد
ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم
صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت
احدى المسئلتين في الاخرى هذا اذا لم يكن بينهم سهام الميت
الثاني يوافق ما صحت منه فريضته موافقة فان كانت سهام
يوافقه فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه
المسئلتان فكل من كان له من المسئلة الاولى شئ فهو مضروب
فيما صحت منه المسئلة الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية
فهو مضروب له في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات حساب الدرهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذته له من سهام كل وارث حبة
حبة والله اعلم بالصواب وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم
الخميس سادس وعشرين من شهر محرم الحرام من سنة اثنين
وثمانين والف من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
والسلام